# محضر الجلسة رقم 877

**التاريخ**: الثلاثاء 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013)
**الرئاسة**: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.
**التوقيت**: عشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الخامسة مساءا.
**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:
- مشروع قانون رقم 91.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد (محال على المجلس من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية (محال على المجلس من مجلس النواب).

---

**المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:**
أفتتح الجلسة التشريعية.
السادة الوزراء،
السادة المستشارين المحترمين،
يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:
1- مشروع قانون رقم 91.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
2- مشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، والمحال على المجلس من مجلس النواب.
إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 91.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. إذن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل.

**السيد ادريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارين المحترمين،
يتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 91.12 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. وكما تعلمون هاذ النظام هو واجب على المستخدمين المتعاقدين والمؤقتين والمياومين والعرضيين مع الدولة والجماعات المحلية وكذا مستخدمي الهيئات الجاري عليها المراقبة المالية للدولة، يعني بعض المؤسسات العمومية. بطبيعة الحال هذا النظام نظام منح رواتب التقاعد اللي معروف بـ (RCAR) يضمن حقوق معاشية للمنخرط ولذوي حقوقه برسم مخاطر الشيخوخة ومخاطر الزمانة والوفاة.
هذا النظام تم إحداثه منذ سنة 1977 ولم تسجل عليه أي تغييرات كبيرة، مما حال دون مواكبته للتحولات التي عرفتها بلادنا في مجال الاحتياط الاجتماعي، وبالتالي هذه التعديلات التي ستدخل على هذا الظهير الهدف منها وهي اثنين ديال التعديلات، الهدف منها هو جعل هاذ الإطار ديال منح رواتب التقاعد أكثر ملاءمة للنسق الاجتماعي والاقتصادي من ناحيتين:
أولا، التعديل الأول وهو إرساء مبدأ الحد الأدنى للمعاش، بحيث هذا النظام هو النظام الوحيد الذي لم يكن به حد أدنى للمعاش وبطبيعة الحال هذا الحد الأدنى للمعاش يضمن الحقوق ديال المتقاعدين بطبيعة الحال من جهة ومن جهة أخرى عرف تطورا في السنوات الأخيرة.
إذن الهدف من التعديل الأول وهو إرساء مبدأ الحد الأدنى للمعاش، بطبيعة الحال الهدف وهو أن يكون هذا الحد الأدنى بحال الحد الأدنى المطبق في الأنظمة الأخرى ديال 1000 درهم، القانون ما تيحددش 1000 درهم، يحيل على مرسوم باش يسهل التغيير إلى وقع التغيير في الحد الأدنى للمعاش.
التعديل الثاني وهو أن هذا النظام هذا هو النظام الوحيد الذي كان لا يسمح للمستفيدين منه بالتخلي لفائدة الغير عن جزء من تقاعدهم، مثلا الإنسان إلى ابغى يدير يعني يستعملو من أجل الاستهلاك، وبالتالي تم إدخال هاذ المبدأ هذا ديال مبدأ التخلي للغير عن جزء من المعاشات لفائدة الغير، بطبيعة الحال تم تأطيره، التأطير ديال هاذ التخلي لا يمكن للمستفيد - أي للمتقاعد- لا يمكن أن يتخلى عن جزء يتجاوز 50% من المعاش، يعني 50% من المعاش هو حد أدنى، يبقي عليه صاحب التقاعد ولا يمكن أن يتخلى عن هذا الجزء لأن هذا من أجل المحافظة على الواقع المعيشي ديال هاذ صاحب المعاش.
بطبيعة الحال إذن كاين جوج ديال الحدود ما يمكنش يتخلى على أكثر من 50% من التقاعد ديالو، وما يمكنش ينزل لمبلغ من بعد التخلى عن 1000 درهم، عن الحد الأدنى للمعاش، إذن ضابطين الحد الأدنى للمعاش وضابطين ما يمكنش التخلى على كثر من 50% من المعاش.
السادة المستشارين المحترمين، إذن هذا هو المقصود من تعديل هذا الظهير الشريف، إقرار مبدأ الحد الأدنى للتقاعد وثانيا السماح للمتقاعدين بالتنازل عن جزء من معاشاتهم بطبيعة الحال في إطار التأطير القانوني ديال لا يقل.. ما يمكنش يتنازل على أكبر من 50% وما يمكنش من بعد التنازل ديالو

يبقى ليه أقل من 1000 درهم في تقاعده.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير. إذن الكلمة للمقرر للجنة المالية والتجهيزات والتنمية، أظن وزع، إذن الكلمة عن فرق الأغلبية، يالله تفضل الأغلبية.

**المستشار السيد محمد العزري:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدين الوزيرين،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني، باسم فرق الأغلبية، أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 91.12 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

السيد الرئيس المحترم،

كنا نتمنى، اعتبارا لطبيعة المشروع، أن يكون لمجلسنا الموقر السبق في مناقشته انسجاما مع الدستور ومحتوى المشروع -كما أسلفنا - في إطار ضمان التوازن في العمل والاختصاص مع زملائنا في مجلس النواب.

السيد رئيس المحترم،

إن المشروع الموضوع بين أيدينا الآن، والذي حظي بمصادقة اللجنة المختصة، يكتسي أهمية قصوى لكونه سيسهم بكل تأكيد في تجويد النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بشقيه العام والتكميلي، خاصة ما يرتبط بضمان حقوق المعايشة للمنخرطين ولذوي الحقوق المرتبطة بمخاطر الشيخوخة ومخاطر الزمانة والوفاة، كما أكد على ذلك السيد الوزير المحترم.

إن التطورات المجتمعية ببلادنا ولمحيطها الإقليمي والجهوي والوطني، تفرض المزيد من الإصلاحات الجوهرية لهذا المشروع الاجتماعي الهام. وإذا كنا اليوم أمام مبادرة لا تخلو من أهمية تهدف إلى تجويد بعض فصول النص الأصلي بهدف إرساء مبدأ الحد الأدنى للمعاش وتغيير الفصل 50، وهكذا ركز مشروع الفصل 35 مكرر على أن الهدف من إرساء حد أدنى للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد هو مطابقته لما هو معمول به في أنظمة التقاعد الأساسية، مجسدة في الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على أساس تحديد مبلغ الحد الأدنى بمرسوم لتسهيل مسطرة تفعيله عند كل مراجعة تطرأ على قيمته، في حين ينظم الفصل 50 من الظهير الشريف في شكله المعدل عملية التخلي والحجز والمعاشات الممنوحة من طرف هذا النظام بضمان حماية قانونية، تمكن من الحفاظ على الطابع المعيشي لمفهوم المعاش، نظرا لكونه يشكل الدخل الأساسي للمتقاعد ولذوي حقوقه عبر حصر حالات الاقتطاع والحجز.

وإذا كان هذا التعديل يهدف إلى توسيع مجالات الاقتطاعات الاجتماعية لتشمل جزءا من المعاش المتخلى عنه لفائدة الغير، فإن ذلك يدخل في إطار الترسيم استجابة للطلبات المتزايدة للمنخرطين الراغبين في إنجاز اقتطاعات من معاشهم لفائدة مؤسسات الائتمان. ولابد أن نسجل بإيجابية حصر المشروع في إطار حماية شريحة المتقاعدين كحد أقصى لهذه الاقتطاعات نسبة 50% من المعاش.

ولهذه المعطيات، فإننا في فرق الأغلبية سنصوت بالإيجاب على المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم، عن فرق الأغلبية. الكلمة لفرق المعارضة، تفضل السي دعيدعة، للفريق الفيدرالي، تفضل.

**المستشار السيد محمد دعيدعة:**

ما كاين باس واخا غايبين احنا نوبو عليهم. وا فينا هي الأغلبية؟

**السيد رئيس الجلسة:**

تفضل السيد المستشار، تفضل السي دعيدعة.

**المستشار السيد محمد دعيدعة:**

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 91.12 يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 الموافق لـ 4 أكتوبر 1977 يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

واسمحوا لي في البداية أن أعبر عن رأينا فيما يخص الخرق الدستوري من خلال مسطرة الإحالة لهذا المشروع، إذ أن الحكومة بإقدامها على إحالة مشروع القانون رقم 91.12 على مجلس النواب، قد خرقت مقتضيات الفصل 78 من الدستور الذي تقول بالحرف: "**تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة على وجه الخصوص بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مجلس المستشارين**".

وقد نبهنا الحكومة لهذا الخرق في حينه، إذ أن مشروع القانون موضوع المناقشة يدخل بامتياز في إطار القضايا الاجتماعية التي تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، غير أن الحكومة ارتأت عكس ذلك.

إن هذا الخرق لأحد بنود الدستور هو الذي جعلنا نمتنع عن التصويت على هذا المشروع، وليس مضمونه الذي لا يمكن إلا أن نكون معه، على اعتبار أنه يهدف لمعالجة بعض الاختلالات الخاصة أساسا بتسقيف الحد

الأدنى للمعاشات، والتي تصل إلى 1000 درهم، انسجاما مع المعالجة للحد الأدنى للمعاشات التي تمت في سنة 1996 وتحقيق جزء من المطالب الاجتماعية لفئة عريضة من المتقاعدين الذين لا يصل التقاعد الممنوح لهم إلا بعض الدراهم.

كما أن المشروع يهدف إلى تغيير الفصل 50 من القانون السالف الذكر، بغية السماح لمتقاعدي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بالتخلي عن جزء من معاشاتهم لفائدة الغير، حيث أن من شأن هذا التعديل توسيع مجال الاقتطاعات الاجتماعية لتشمل التخلي عن جزء من المعاش، وذلك بهدف الاستجابة للطلبات المتزايدة للمنخرطين الراغبين في القيام باقتطاعات على معاشهم لفائدة الغير، شريطة ألا يتجاوز الحد الأدنى للمعاش.

لذا، فالتعديلات المدخلة على النص الأصلي تهدف بالأساس إلى جعلها أكثر ملاءمة للسياق الاجتماعي والاقتصادي المغربي، وهي فصول تهم أساسا إتمام الظهير بإرساء مبدأ الحد الأدنى للمعاش بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، على غرار ما هو معمول به في باقي أنظمة التقاعد الأساسية.

ونحن، إذ نسجل ضرورة تجاوز الاختلالات التي يعرفها النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الذي يضم موظفي وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، خاصة على مستوى قاعدة احتساب التقاعد، فإننا نطالب بإصلاح شمولي لنظام التقاعد من أجل خلق منظومة تقاعد منسجمة وعادلة، تحافظ على الحقوق المكتسبة وتوفر معاشا يضمن الحد الأدنى للعيش الكريم، مع إرساء أنظمة تكميلية تهدف إلى تحسين مستوى التعويض.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إننا، ومن موقعنا كمعارضة بناءة ومسؤولة، لن نسمح بأي خرق لأحكام الدستور، ونؤكد على ضرورة أجرأة كل مضامينه بشكل ديمقراطي وتشاركي وإرساء مبدأ فصل السلط واحترام اختصاصات مختلف المؤسسات الدستورية. ولقد طلبنا من السيد رئيس مجلس المستشارين توجيه رسالة تنبيه للسيد رئيس الحكومة والاحتفاظ بحقنا في اتخاذ كل الإجراءات القانونية والمسطرية كي لا يتكرر مثل هذا التجاوز والخرق الدستوري من طرف الحكومة لصلاحية مجلس المستشارين، كما هي منصوص عليها في دستور فاتح يوليوز 2011.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم.

إذن ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع:

المادة 1 والمادة 2:

الموافقون = 13؛

الممتنعون = 12؛

المعارضون: لا أحد.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد؛ 13، 12، 0.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 91.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية. الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يهدف مشروع القانون رقم 100.12 لتغيير الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية. هذا الفصل بطبيعة الحال يحدد من لهم الصفة في تمثيل الدولة أمام القضاء. القاعدة العامة هي أن الدولة تمثل في شخص رئيس الحكومة، وهذا هو التعديل الأول، يعني رئيس الحكومة عوض الوزير الأول.

هناك كذلك إضافة ديال واحد الفقرة السادسة في من يمثل الدولة أمام القضاء فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالملك الخاص للدولة، الإضافة هو أن مديرية أملاك الدولة في شخص مدير أملاك الدولة هو من سيمثل الدولة فيما يتعلق بالنزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة، وبطبيعة الحال المادة الثانية من مشروع القانون تلغي ما كان معمولا به سابقا في تمثيلية الدولة في هذا الشأن.

هذا هو موضوع هذا التعديل.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير. إذن الكلمة لمقرر اللجنة، وزع.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1 والمادة 2:

الموافقون: الإجماع.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية.

شكرا على انتباهكم.

**ورفعت الجلسة.**